وقال الملتقط بل انفق عليه لارجع فالقول قول المنفق انه انفق ليرجع بيمينه
لانه يقول انما طرحت ولدك عمدا وهو حر وولاؤه للمسلمين يعني ان اللقيط حر
بحكم الشرع لانه الاصل في الناس فهم بنو ادم وعليه ملكه ولو التقطه عبد وولا
ؤه للمسلمين لا للملتقط والمراد بالولاء الميراث اي يرثونه ويعقلون عنه واما
الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فانما يكون عن عتق وحكم باسلامه في قرى المس
لمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك يعني
ان الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسو
اء التقطه مسلم او كافر واذا وجد في قرية فيها بيتان من المسلمين سوى بيتين او بيت
فانه يحكم باسلامه ايضا تغليبا للاسلام بشرط ان يكون الذي التقطه مسلم فان
التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا
وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم او كافر تغليبا للدار والحكم
للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضع بقرية بدل قرى لكان مناسبا
لان اللقيط انما ينسب لمحل الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة وفيما مر
في الجواهر بقرية وايضا تعويله كان لم يكن فيها اي في القرية لا في القرى وبعضهم قرا كان
بجواب لا تجعلوا عن ضلال فانظره مع زيادات واعراب في الشرح الكبير ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره الا بوجه او بينة يعني ان الملتقط لا يلحق بمن التقطه ولا بغيره اذا
استلحقه الا باحد امرين اما بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه
سمع الناس يقولون اذا طرح عاش ونحو مما يدل على صدقه واما ببينة تشهد انه
ولده فيلحق به وما قررنا من ان الوجه والبينة عام في الملتقط وغيره هو ما لابن
عرفة فقوله ولم يلحق اي لم يلحقه الشرع بملتقطه مسلما او كافرا وقوله الا ببينة
او وجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وما علمت ان الصور ثمانية لان الل

الملتقط

٢٠٦

الملتقط اما مسلم او كافر وغير الملتقط اما مسلم او كافر وفي كل من الاربعة
اما ببينة او بوجه فقوله الا ببينة في الملتقط وغيره مسلم كل منهما او كافر
وقوله او بوجه اي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور الثمانية لا بد فيها
من البينة فان قيل ان مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا على
وجه او بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق ان لا يكون مولى ومثل
الملتقط ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للاب المستلحق فتوقف
على ما ذكر ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه الى الحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق يعني ان الملتقط اذا اخذ الطفل اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك
ان يرده الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد اخذه لان فرض الكفا
ية يتعين بالشروع فيه الا ان يكون انما اخذه ليرفعه للحاكم لينظر في امره
فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي اخذه منه مطروق بان
يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره ياخذه
فانه يجوز له ان يرده الى الموضع الماخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروقا او لم يوقن
ان غيره ياخذه فان تحقق عدم اخذه احد منه وان شك فهي ديته وان ظن فمثل
ديته خطا او عمدا ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره ممن هو له اهل لا اثم ان الاستثناء
منقطع لان ما قبله اخذه للالتقاط وهنا اخذه ليرفعه للحاكم وقدم
الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة يعني لو راى الطفل جماعة فبادروا اليه
احدهم فاخذه فانه يكون احق به الا ان يخشى على الطفل الضياع من عنده ما
لا يرفع لمن يشفق عليه فلو تنازع اثنان على اخذه وتساويا في السبقية
فان الاولى اي الاقوى على كفالته اي من لا يخشى على الولد منه ضيعة
يقدم على غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار الى القرعة وقوله وينزع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)